المحاضرة الثانية: مبادئ التنظيم القضائي الجزائري

المبحث الأول: المبادئ الأساسية للتقاضي

سعيا من المشرع الجزائري إلى تكريس العدالة، و العمل و فق المبادئ العامة للتقاضي المعمول بها عالميا، واحتراما و التزاما لمختلف نصوص الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحماية و تعزيز حقوق الإنسان على غرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و اتفاقية حقوق الطفل و حقوق المرأة و المتعلقة بحقوق المواطن...الخ، فإنه اعتمد مجموعة من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القضاء كهيكل و كنشاط و سلطة عامة ، وبالتالي يرتكز النظام القضائي الجزائري على مبادئ متعددة يجمع بينهما قاسم مشترك واحد وهو ضمان حسن سير العدالة عن طريق تحقيق استقرار الأوضاع في الدولة و الحصول على قضاء عادل للأشخاص بالإجراءات مبسطة ونفقات قليلة ، وعليه تنقسم هذه المبادئ إلى مبادئ متعلقة بالمتقاضي وأخرى متعلقة بالتنظيم القضائي

المطلب الأول: المبادئ المتعلقة بالمتقاضي

تتسم المبادئ المتعلقة بالمتقاضي إلى أربعة مبادئ : مبدأ حق التقاضي مبدأ المساواة أمام القضاء ، مبدأ علانية الجلسات، مبدأ مجانية القضاء

يُولي قانون الإجراءات المدنية والإدارية أهمية قصوى للمتقاضي، حيث يكرس مجموعة من المبادئ الأساسية التي تضمن حقوقه وتحدد واجباته خلال مراحل الخصومة القضائية. فمن حقه في حق التقاضي في الفرع الاول والمساواة أمام القانون في الفرع الثاني، إلى حقه في علانية الجلسات في الفرع الثالث، وصولًا إلى مجانية القضاء في الفرع الرابع، تشكل هذه المبادئ إطارًا قانونيًا يهدف إلى تحقيق محاكمة عادلة وفعالة تحفظ كرامة الأفراد وتحمي مصالحهم.

الفرع الأول: مبدأ حق التقاضي

يعني هذا المبدأ حق كل شخص في رفع دعوى قضائية للمطالبة بحماية حقه أو استرجاعه عن طريق حكم قضائي فاصل في الموضوع، و إذا كان هذا الحق دستوري يقوم على أساس المادة 157 من القانون 01/16/ يقابلها المادة 165 من دستور 2020، فإنه لا يمكن التنازل عنه أو وضع استثناءات علية إلا بموجب نص قانوني واضح أو في حالة الاتفاق على عرض النزاع على جهة أخرى قبل اللجوء إلى القضاء، كحالة الصلح و التحكيم.

إن تكريس حق التقاضي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري يمثل حجر الزاوية في ضمان سيادة القانون وتحقيق العدالة. فبموجب هذا القانون، يُمنح لكل شخص يدعي وجود حق له الحق في اللجوء إلى القضاء لحماية هذا الحق أو استرداده. وتتجلى أهمية هذا التكريس في عدة جوانب ، يكفل حق التقاضي لجميع الأفراد والمؤسسات إمكانية عرض نزاعاتهم أمام الجهات القضائية المختصة دون عوائق تعسفية، مما يعزز الثقة في النظام القضائي.، يُعد حق التقاضي آلية أساسية لحماية الحقوق المدنية والتجارية والإدارية للأفراد، وضمان عدم الاعتداء عليها أو إنكارها دون سند قانوني.

الفرع الثاني: مبدأ المساواة أمام القضاء

لقد كرست المواثيق الدولية لحقوق الإنسان واخذ مبدأ المساواة مكانا بارزا في جميع إعلانات حقوق الإنسان، حيث أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق الكافة في المساواة أمام القانون وتمتع بحمايته، وذلك فيما نصت عليه المادة (07) منه التي نصت على: « الناسُ جميعً اسواءٌ أمام القانون، وهم يتساوون في حقِ التمتُع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتُع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذاالإعلانَ » كما نصت المادة (08) منه « لكل شخص حقُ اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصَة لإنصافه الفعلي من أيَة أعمال تَنتهك الحقوق الأساسيةَ التي يمنحها إيَاه الدستور ُأو القانونُ ».

كما جاءت المادة (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وتضمنت أحكامًا تفصيلية في شأن الحق في المساواة أمام القضاء ووضعت شروط المحاكمة العادلة التي يتساوى فيها الجميع أمام القضاء وتأكيدًا على ذلك نصت المادة (26) من نفس العقد على أن « الناس جميعًا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساوي في التمتع لحمايته ».

يعتبر الحق في المساواة من الحقوق الطبيعية للإنسان وبالتالي فهو من المبادئ العامة للقانون لذا يعتبر أداة لتطبيق كل القواعد التي تمس بالحقوق والحريات، فهو مبدأ وسيط لتطبيق سائر هذه القواعد ولذا يعتبر هذا المبدأ الركيزة الأساسية للدولة القانونية التي لا يعلو فيها القانون إلا إذا تم تطبيقه على الجميع على قدم المساواة، وبناءًا على ذلك لا يحتاج إقرار هذا المبدأ إلى نص صريح في القانون على افتراض أنه جزء من النظام القانوني للدولة القانونية، وبالتالي هذا المبدأ يتمتع بقيمة الدستورية، إن كان ينص الدستور عليه صراحة أو ضمنيًا من خلال مواده التي تكرس النظام الديمقراطي ومبدأ سيادة القانون

احتل مبدأ المساواة بشكل عام مكانة هامة في النظام القانوني الجزائري وهذا ما أكدته المادة (32) من دستور سنة 2016 والتي تقابلها المادة (37) من دستور 2020 والذي كفل من خلاله مبدأ المساواة أمام القانون بعيدًا عن كل أنواع التمييز

أما بالنسبة لحق المساواة أمام القضاء فقد كفله المؤسس الدستوري في المادة (158/2) بقوله « الكل سواسية أمام القضاء »،أما في دستور 2020 فقد نص في المادة (165)على ان« يقوم القضاء على مبادئ الشرعية والمساواة » فالتطبيق السليم لهذا المبدأ لا يتأتى إلا عن طريق وحدة الجهات القضائية المختصة أي أن يتقاضى جميع الأفراد أمام هيئة قضائية واحدة غير مختلفة

الفرع الثالث: مبدأ علانية الجلسات

والمقصود بعلانية المحاكمات، هو تمكين المواطنين من الاطلاع والعلم بكل ما يدور في الجلسات من إجراءات المحاكمة ، ولم يعرف المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية، أو غيره من القوانين مبدأ العلانية وذلك كما هو عليه الحال في التشريعات الأخرى

وقد قام بعض الفقهاء بتعريف علانية الجلسات بأنها السماح لأي فرد من الجمهور بحضور إجراءات المحاكمة، وتمكينه من الاطلاع على كافة ما يجري من تلك الإجراءات في مجلس القضاء

وعرفها بعض الفقه بقوله؛ يقصد بالعلانية في مرحلة المحاكمة أن تعقد الجلسة في مكان يجوز لأي فرد من أفراد الجمهور أن يدخله، ويشهد المحاكمة بغير قيد إلا ما قد يقتضيه ضبط النظام

ولاشك أن العلانية تتحقق بفتح أبواب قاعة جلسة المحاكمة للجمهور بحيث يتاح لمن يشاء منهم أن يدخل القاعة، ويشهد المحاكمة، وهذا يفرض أن يعقد المحاكمة في القاعة المخصصة لهذا الغرض لا

في غرفة المداولة أو المشورة، كما درج بعض القضاء على ذلك الأمر الذي يفضي غالبا إلى إعاقة حضور الجمهوري جلسات المحاكمة من الناحية العملية ، ولا تشمل العلانية المداولات التي تتم بشكل سري، كما تتحقق العلنية بنشر ما يجري داخل الجلسات من إجراءات بكافة طرق النشر، لكن نشر الإجراءات لا يغني عن وجوب حضور عامة الناس للمحاكمة كي تتحقق العلنية

ولعلانية المحاكمات أهمية بالغة في ضمان حقوق الدفاع، كما أنه مبدأ هام استهدف به تحقيق مصلحة عامة، إذ أن حضور الجمهور جلسات المحكمة يتيح له مراقبة إجراءاتها، مما يدعم ثقته في عدالة القضاء ، وحضور الجمهور يستطيع التعرف على مدى تجرد المحاكم وحيادها، ومدى إيمانها والتزامها بأحكام القانون، فعلانية المحاكمة تؤدي دورًا هامًا في التزام المحاكم بالتقيد بالقانون

فالأصل في المحاكمة هو العلانية والاستثناء جعل الجلسات سرية، وهذا الأصل ليس مجرد سمة تميز مرحلة المحاكمة، ولكنه في المقام الأول ضمانة أساسية من ضمانات العدالة، ولهذا عينت المواثيق الدولية بالنص على وجود العلانية ، فبالنسبة للمواثيق العالمية نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أكد على ضرورة احترام العلنية في المادة (10) منه بالقول « لكل إنسان على قدم المساواة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظر منصفا وعلنيًا »، كما أكده مرة ثانية في خضم تنصيصه على ضرورة اعتماد فكرة الأصل في الإنسان البراءة من خلال المادة ($11/1$)

تعتبر العلانية من المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها النظام القضائي فقد جعل جلسات القضاء مفتوحة للجميع سواء أطراف الدعوى أو الغير، وهذا أمر في غاية طبيعته، ذلك أن الأحكام تصدر باسم الشعب، فيجب في المقابل أن يفتح أمامه المجال لمعرفة هذه الأحكام التي تصدر باسمه، وهذا ما جسده المشرع الدستوري في نص المادة (159) من دستور2016 والمادة (166) من دستور2020 حيث نص على أن « يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب ».

وبالتالي فمبدأ العلانية قيمة دستورية كبيرة لما يمنحه من حماية للمتهم في مرحلة محاكمته، لذا فإن العلانية تعتبر حقا دستوريا يستند إلى أن القضاء العادي هو القضاء العلني، الذي يتم من خلال رقابة الشعب، الذي يمكن إقناعه اعتمادا على المحاكمات السرية فتقتضي هذه العلانية أن تكون المحاكم الجنائية مفتوحة للجمهور

لقد أقر المشرع الدستوري الجزائري مبدأ العلانية في نص المادة (162) من دستور2020 التي تنص على « تعدل الأحكام القضائية وينطبق بها في جلسات علانية »، وهي في نفس المادة التي احتفظ بها المشرع الدستوري في دستور2020 في نص المادة ($169/2$) « ينطق بالأحكام القضائية في جلسات علنية ».

الفرع الرابع: مبدأ مجانية القضاء

والمقصود بهذا المبدأ أن القضاء لا يتقاضون أجوراً ولا يتلقون أموالاً من المتقاضين نظير قيامهم بالفصل فيما يعرض من قضايا، لأن القضاة موظفون من طرف الدولة التي تكفل مبدئياً لوحدها البت في النزاعات عن طريق أجهزتها القضائية

بمعنى آخر هو إعفاء الأفراد من دفع أجور التقاضي ، وإنما تتحمل الدولة ذلك حتى يتمكن كل الأشخاص بمن فيهم الفقراء من استعمال حق التقاضي ، وعلى هذا الأساس فان الدولة هي التي تمنح مرتبات أعوان القضاء وما على الأفراد إلا دفع رسوم قضائية مقابل استفادتهم من الخدمات القضائية وتسمى هذه الرسوم بالمصاريف القضائية التي قيمتها حسب نوع الدعوى

تشتمل المصاريف القضائية على الرسوم المستحقة للدولة، ومصاريف سير الدعوى، لاسيّما مصاريف إجراءات التبليغ الرسمي والترجمة والخبرة وإجراءات التحقيق، ومصاريف التنفيذ، وتشمل المصاريف القضائية أتعاب المحامي أيضا

هذا، وترفع الدعوى القضائية بموجب عريضة افتتاح الدعوى، وإنّ هذه العريضة هي التي تنشئ الخصومة بمجرّد قيدها في سجل خاص، ويقوم المدعي قبل ذلك بدفع رسوم التسجيل إذ لا تقيّد العريضة إلاّ بدفع الرسوم المحدّدة قانونا طبقا لنص المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
ولقد تضمن الأمر رقم 15/01 المتضمن قانون المالية التكميلي في المادة 26 منه المعدّل والمتمم للمادة 213 من قانون التسجيل زيادات في الرسوم الخاصة بتسجيل مختلف الدعاوى أمام أجهزة العدالة، بحيث تمّ تطبيق زيادة جزافية نسبتها 50% دون أن تتجاوز 1000 دينار فضلا عن الرسوم المحدّدة، وبالتالي تخصّ هذه الزيادات مختلف القضايا التي يسجّلها المتقاضي أمام كل الهيئات القضائية وحتى الطعون والتنفيذات والتبليغات.
ولقد سنت الدول بما فيها الجزائر قانونا خاصا بالمساعدة القضائية لإعفاء بعض الأشخاص من دفع المصاريف القضائية وذلك بموجب الامر رقم 71-57 المؤرخ في 1971/08/05 والذي تم تعديله عدة مرات اخرها بالقانون رقم 09-02 المؤرخ في 2009/02/25

تعتبر المساعدة القضائية تطبيقا لمبدأ مجانية القضاء للمعوزين الذين يعجزون عن تحمّل نفقات التقاضي أمام المحاكم للدفاع عن حقوقهم، لذا اهتمّ المجتمع الدولي بالمساعدة القضائية فنصّ في المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14/3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنّه إذا لم يكن للشخص مساعدة قضائية فإنّه يجب أن تمنح له هذه المساعدة دون مقابل إذا لم يتمكن من توفير هذا المقابل، ولقد أقرّت العديد من الدول ومن بينها الجزائر نظام المساعدة القضائية، فنصّت المادة 57 من الدستور على ما يلي: "للأشخاص المعوزين الحق في المساعدة القضائية"

فالمساعدة القضائية هي تمكين الأشخاص الذين لا يملكون الأموال الكافية من ممارسة حقوقهم أمام القضاء دون دفع المصاريف القضائية.

نصّ المشرع الجزائري في المادة الأولى من القانون 09/02 المؤرخ في 25 فبراير 2009المتعلق بالمساعدة القضائية على ما يلي: "يمكن الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية التي لا تستهدف الربح، ولا تسمح لهم مواردهم بالمطالبة بحقوقهم أمام القضاء أو الدفاع عنها، الاستفادة من المساعدة القضائية"

يستفيد من المساعدة القضائية كل شخص طبيعي أو معنوي (مؤسسة ذات مصلحة عامة، أو جمعية) سواء كان هو رافع الدعوى أو رفعت الدعوى ضده.
كما يستفيد من المساعدة القضائية بقوة القانون الأشخاص الذين يحملون الصفات التالية:
أرامل الشهداء غير المتزوجات، لمعطوبي الحرب للقصر الأطراف في الخصومة، لكل طرف مدعي في مادة النفقات، للأم في مادة الحضانة ، للعمال في مادة حوادث العمل أو الأمراض المهنية وإلى ذوي حقوقهم

يمكن طلب المساعدة القضائية في الحالات التالية:

- النزاعات التي ترفع أمام أي جهة قضائية (محكمة، مجلس قضائي، مجلس الدولة، المحكمة العليا).
- كل الإعمال والإجراءات الولائية (كالكفالة) والأعمال التحفظية (كالحجز على الأموال) حتى في حالة عدم وجود نزاع.
- الأعمال والإجراءات التنفيذية(تنفيذ الأحكام،...)

اما عن كيفية الحصول على المساعدة فيتم الحصول عليها بتقديم طلب مكتوب يحرره الطالب يتضمن ملخص لموضوع الدعوى.

- نسخة من مستخرج جدول الضرائب أو شهادة عدم فرض الضريبة.
- تصريح الطالب يثبت فيه أن أمواله غير كافية للتكفل بمصاريف القضاء مصادق عليه من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي لمقر سكنه.

ويقدم الطلب إلى مكاتب المساعدة القضائية الموجودة لدى الجهات القضائية وفقا للحالات التالية

- إلى وكيل الجمهورية الذي يقع سكن الطالب في دائرة إختصاصه إذا رفعت الدعوى أمام المحكمة
- إلى النائب العام لدى المجلس القضائي إذا كانت الدعوى من اختصاصه.
- إلى النائب العام لدى المحكمة العليا أو محافظ الدولة لدى مجلس الدولة في القضايا التي تكون من اختصاصهما.

ملاحظة : في حالات الاستعجال تعطى المساعدة القضائية من طرف النائب العام أو وكيل الجمهورية المختص شرط تقديم طلب في أقرب جلسة قادمة إلى مكتب المساعدة القضائية.

تتكفل المساعدة القضائية بإعفاء الطالب الذي إستفاد منها بصفة مؤقتة:

- من دفع مبالغ حقوق الطبع، التسجيل، الرسم القضائي أو الغرامة، وكذا من دفع مبالغ كتابة الضبط، الموثقين، المحامين والمدافعين سواء تعلق الأمر بحقوقهم، أجورهم، مكافآتهم، مصاريف
- نتقل القضاة وكتاب الضبط، رسوم الشهود، الخبراء وأجورهم.
- تسليم النسخ العادية و التنفيذية للأحكام الصادرة في القضية مجانا.
- لا نسلم العقود أو النسخ التي يطلبها المساعد القضائي مجانا إلا بأمر يصدره رئيس الجهة القضائية يعفيه من حقوق الطابع والتسجيل.

المطلب الثاني: المبادئ المتعلقة بالتنظيم القضائي :

يمثل التنظيم القضائي الإطار الهيكلي الذي تستند إليه السلطة القضائية في الدولة، ويقوم على مجموعة من المبادئ الأساسية التي تهدف إلى ضمان استقلال القضاء، وتوزيع الاختصاصات بكفاءة. وتشمل هذه المبادئ أسسًا مثل استقلال القضاء كسلطة قائمة بذاتها، وتحديد أنواع المحاكم ودرجاتها، وتوزيع الاختصاص النوعي والمحلي بينها، بالإضافة إلى ضمانات حياد القضاة وتأهيلهم بما يكفل نزاهة الأحكام.

وعليه تم تقسيم المبادئ المتعلقة بالتنظيم القضائي إلى أربعة مبادئ هي: مبدأ استقلالية القضاء في الفرع الأول ، اما في الفرع الثاني مبدأ حياد القاضي ، وكذا مبدأ التقاضي على درجتين في الفرع الثالث ، لننتهي في الفرع الرابع بمبدأ ازدواجية القضاء

الفرع الاول: مبدأ استقلالية القضاء

إن استقلال القضاء يعني تحرر السلطة القضائية من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعدم خضوع القضاة لغير القانون ، بمعنى أن يكون لكل سلطة من سلطات الدولة مسؤوليات محددة تضطلع بها دون غيرها من السلطات، ويؤدي هذا إلى نتيجة حتمية وهي أن يكون القضاء كمؤسسة والقضاء كأفراد، السلطة الوحيدة المخولة للفصل في الدعوى المعروضة أمامها سواء من جانب الدولة أو من الأشخاص العاديين

ويستلزم استقلال القضاء أن تكون له وحده دون غير الولاية المطلقة في النظر في جميع الدعاوي ذات الطبيعة القضائية، ومعنى هذا أنه لا يجوز لأية سلطة غير قضائية أن تغير في حكم المحكمة على نحو يضر بأحد أطراف الدعوى القضائية ، وبالتالي فإن استقلال القضاء يعني استقلال الجهة القضائية المخولة بالفصل بالمنازعات بموجب القوانين التي تسنها الدولة سواء كان هذا النزاع بين الأفراد أنفسهم أم بينهم وبين إحدى مؤسسات الدولة

بالإضافة إلى ما سبق فإن لاستقلال القضاء وأهميته دورًا حاسمًا إذ تعتمد حماية حقوق الإنسان في جزء منها على وجود سلطة قضائية قوية وعادلة ومستقلة قادرة على وضع كل أعضاء السلطات موضع المحاسبة اتجاه الضمانات القانونية والدستورية، لذلك أصبح مبدأ استقلال القضاء من المبادئ المجسدة على المستوى الدولي وعلى المستوى الداخلي للدول.

ولقد أكدت العديد من المواثيق الدولية على ضرورة استقلال القضاء وحماية أعضاء من كل أشكال الإكراه والزجر، وفي نفس الوقت أشارت إلى ضرورة وضع للمعايير الصحيحة من أجل ضمان المحاكمة العادلة ومن أهم المعايير التي أقرتها المواثيق الدولية هو استقلال القضاء

فلقد حاول المؤسس الدستوري تجسيد استقلالية القضاء كسلطة قائمة بذاتها في دستور 1989 من خلال ما جاء في نص المادة (129) منه، عندما ذكر أن السلطة القضائية مستقلة، وهذا ما تم اعتباره أول مؤشر من الناحية النصية لحماية العمل القضائي، والذي كان محل تدخلات وطعونات من المحتمل أنها من قبل الأعضاء المحسوبين على السلطة التنفيذية، وهذا ما أراد واضعو الدستور سنة 1989 تأكيده في نص المادة (139) منه، عندما نصت على أن القضاة محميين من كل أشكال الضغوط والتدخلات ، وهذا ما تم تأكيده في دستور1996، عندما جاءت في نص المادة (138) منه « السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون »، أما نص المادة (147) فنصت على أن القاضي لا يخضع إلا للقانون، أما نص المادة (148) فنصت على أن « القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة المحكمة »، كما أن المؤسس الدستوري ولأبعاده من أي تبعية ولتأكيد استقلالية نص في المادة (149) من نفس الدستور على أن القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون

ولقد تابع المؤسس الدستوري ما جاء به كل من دستور1989 ودستور1996 وتعديلاتهما بخصوص استقلالية السلطة القضائية وذلك بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث نص هذا الدستور في ديباجته على أن «... يكفل الدستور الفصل بين السلطات واستقلال العدالة... » ونص في

المادة (15) منه على أن « تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية... »

كما عمد المشرع الجزائري إلى منح ضمانات أكثر لاستقلالية القضاة من خلال القانون الأساسي للقضاء الذي يعتبر مؤشرا أساسيا يبين مدى استقلالية القضاء، كونه يحدد واجبات القضاة وحقوقهم وكذا تنظيم سير مهمتهم، وهو ما نصت عليه المادة الأولى من القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 06 سبتمبر2004 المتضمن القانون الأساسي للقارئ، وتتجسد استقلالية القضاء في القانون الأساسي للقضاء من الواجبات الملزم بها القاضي، والتي نصت عليها المواد من (07) إلى (25)

أما المادة (29) من القانون الأساسي للقضاء المشار إليه أعلاه، فقد جاء فيها « بقطع النظر عن الحماية المرتبة على تطبيق أحكام قانون العقوبات والقوانين الخاصة، يتعين على الدولة أن تقوم بحماية القاضي من التهديدات أو الإهانات... والتي يمكن أن يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه...»

ومن أهم الضمانات التي يجب أن يتمتع بها القاضي هي كفالة استقلالية وعدم القابلية للعزل، حيث أن تحقق هذه الضمانة مرتبط بقيام القاضي بدوره في تحقيق العدالة دون خوف على مركزه وترتبط حماية القاضي في وظيفته بحمايته في أن لا ينقل إلى وظيفة أخرى أو مكان آخر غير المكان الذي يؤدي فيه عمله، إلا لأسباب تقدرها جهته القضائية نفسها

الفرع الثاني: مبدأ حياد القضاء

فالمقصود بحياد القاضي ونزاهته هو ألا يميل عند نظره في نزاع معين إلى هذا الجانب من الخصوم أو ذاك، وأن عليه أن يطبق القواعد القانونية التي تحقق العدالة وفقا لمفهوم النظام القانوني الذي تفرضه هذه القواعد ، ولا يقتصر حياد القاضي على الخصوم فقط وإنما يجب أن يكون في موضوع النزاع ذاته، إذ يستلزم من القاضي أن يفصل فيه بروح موضوعية، ويتجرد من المؤثرات، والحياد المطلوب هنا هو حياد كل من القاضي والمحكمة على حد سواء، فيسري على القاضي كحكم في النزاع كما يسري على المحكمة باعتبارها جهاز قضائيا، فمن غير المعقول أن نلزم القاضي بالحياد وتتغافل عن الجهاز القضائي

ويعني حياد القضاء على هذا النحو تحرر القاضي من كل مؤثر خارجي عدا حكم القانون، وتجرد القاضي حيال النزاع المعروض عليه من أية مصلحة ذاتية، يؤهل للبت فيه بموضوعية، فلا يجوز للقاضي أن يكون خصمًا في الدعوى، ولا يجوز له الجمع بين صفتي الخصم والحكم في آن واحدة، ولعل فصل سلطة الاتهام عن قضاء الحكم يوضح معنى هذه الضمانة، ومن ناحية أخرى فهي التي تفسر لنا عدم إمكانية الجمع بين الشهادة والقضاء

وبالتالي فإن حياد القضاء ضمانة هامة للخصوم في مرحلة المحاكمة لأنها الوسيلة التي يستطيع من خلالها أن يعتمد على عدالة الحكم، فلا يخشى من انحياز قاضي، ولا تأثيره بغير ضميره وأحكام القانون، وتجرده من أي صفات تجعل تحقيق هذه العدالة مشكوكا فيها بما يؤثر على زعزعة الثقة في القضاء ككل

ونظرًا لأهمية حيدة القضاء كضمانة للمتهم، فقد أكدت عليه الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات والمؤتمرات الدولية، فقد تناولت حيدة القضاء المادة العاشرة من الإعلان العالي لحقوق الإنسان معبرة عن ذلك « لكل إنسان... الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقل ومحايدة... »

كما نصت المادة (14) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية 1966 « 1- الناس جميعًا سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية... أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية... »

ويعتبر هذا المبدأ من المبادئ الدستورية العامة حتى إذا كان الدستور لم ينص عليه صراحة، ولكنه يستخلص مبدأ استقلال القضاء، على اعتبار أن هذا الاستقلال تقرر ضمانا للقيام بدوره في حماية الحريات، فلا يتم بهذه الحماية قضاء محايدة، فلا يمكن القول أن القضاء مستقل

وبالرجوع إلى المنظومة التشريعية الجزائرية نجد أن الدستور لم ينص صراحة على هذا المبدأ وإنما يستشف من مبدأ استقلالية القضاء وكذلك نجده منصوص في المبادئ التي تحمي السلطة القضائية، ولهذا فقد كرس هذا المبدأ في نص المادة (163) من دستور2020 التي نصت صراحة على أنه « القاضي مستقل لا يخضع إلا للقانون »، فيصدر بذلك أحكامه في إطار من الحيدة وطبقا لأحكام القانون دون أية ضغوطات وتأثيرات من أي جهة

وعلى الرغم من عدم نص في الدستور الجزائري على مبدأ حياد القضاء إلا أن المشرع الجزائري وضع الضمانات اللازمة ليظهر القاضي بمظهر المحايد وهي كالآتي

اولا- منع القاضي من ممارسة الأعمال غير القضائية:

وهو ما يطلق عليه مبدأ التفرغ للوظيفة القضائية، ومن مقتضياته أن يفرض على عضو الهيئة القضائية أن يتجلى عن ممارسة أي عمل آخر، متى كان من شأنه أن يؤثر على استقلالية تجاه السلطتين التشريعيتين والتنفيذية أو المصالح الخاصة، أو يتعارض مع اختصاصاته القضائية، وبالتالي فإن الغاية من ذلك تتمثل في درء أية شبهات قد تلقى بضلالها أو تؤثر في حياد القضاة، ومن ثم فإن هذا المنع يؤدي إلى حماية القضاء وحماية الوظيفة القضائية

حظر المشرع على القاضي أثناء ممارسته لمهامه أن يقوم بأي نشاط لا يتفق وحياد القاضي وكرامته، ومن أمثلة ذلك:

- لا يجوز للقاضي أن يزاول أية مهمة تدر ربحًا (سواء كانت عامة أو خاصة)- المادة (17) من القانون الأساسي للقضاء- فإذا كان مرؤوسا فإنه حتما سيخضع لرب العمل، أما إذا كان يعمل لصالحه الخاص فذلك يجعله يستغل مركزه ونفوذه لخدمة مصالحه المادية في حالة نشوء منازعات بينه وبين المتعاملين معه وهو ما أراد المشرع تفاديه
- لا يجوز للقاضي أن يملك في مؤسسة بنفسه أو بواسطة الغير تحت أية تسمية مصالح يمكنها أن تشكل عائقا للممارسة الطبيعية لمهامه (المادة 18 من نفس القانون) كأن يمتلك أسهمًا في الشركات
- يمنع القاضي من شراء الحقوق المنازع فيها إذا كان النظر في النزاع يدخل في اختصاص المحكمة التي يباشر أعماله في دائرتها (المادة 402 من القانون المدني) قصد الحيلولة دون قيام القاضي باستغلال نفوذه في كسب مادي على حساب الخصوم والعدالة.

ثانيا- حياد القضاء في الخصومة الجنائية:

ويفرض الحياد الكامل للقضاء أن يكون هناك استقلال لكل من سلطة الاتهام والتحقيق الابتدائي والحكم، فكل جهة تباشر إحدى وظائف القضاء الجنائي مستقلة عن الأخرى، وهذا هو ما يعبر عنه مبدأ

الفصل بين الاتهام والتحقيق والمحاكمة، فوظيفة الاتهام تحريك الدعوى الجنائية قبل المتهم، وتتولى وظيفة التحقيق جمع الأدلة وتقدير مدى توافرها ضد المتهم، بينما تقوم سلطة المحاكمة بالبحث عن الحقيقة المطلقة والفصل في الدعوى الجنائية في ضوء ما تتوصل إليه فتقتضي بالإدانة إذا توافر لديها اليقين القضائي، وتقضي بالبراءة إذا تسرب إليها الشك، واستقلال أداة كل من هذه الوظائف عن الأخرى يكفل حياد القائمين عليها، فضلاً عن أن استقلال هذه الوظائف يضمن رقابة كل منها على أعمال الأخرى، مما يفيد في كشف الأخطاء ومحاولة تفادي العيوب لأنه من الحظر ترك الخصومة الجنائية بصفة مطلقة لجهة واحدة

بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أنه لم يخصص مادة مستقلة يتحدث فيها عن حالات التعارض الوظيفي ولكن عدم تخصيصه لهذه المادة لا يعني أنه أغفل هذا المبدأ، حيث أكد قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية في مادته (38) أنه لا يجوز أن يشترك قاضي التحقيق في الحكم في قضايا نظر بصفة قاضيا للتحقيق وإلا كان الحكم باطلا ، وفي نفس السياق نجد أن المادة (260) من نفس القانون المشار إليه تنص على أنه لا يجوز لقاضي التحقيق نظر القضية بوصفه قاضيا للتحقيق أو عضو بغرفة الاتهام أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات، نلاحظ من خلال هاتين المادتين حرص المشرع الجزائري على ضرورة حياد قاضي الحكم لكي يصل إلى الحقيقة بكل نزاهة وموضوعية

ثالثا- رد القضاة وتنحيتهم:

تقر غالبية التشريعات بوجود حياد القاضي ونزاهته، ضمانًا لحقوق الإنسان خلال مسار الدعوى الجنائية، وتكريسا لثقة العدالة وحفاظًا على السير الحسن لمرفق العدالة تم إحاطة ذلك بجملة من الضمانات يمكن استخدامها بإتباع تدابير إجرائية معينة نص عليها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية متعلقة برد القضاة وتنحيتهم.

فالرد هو الرخصة التي أعطاها القانون للخصوم في طلب استبعاد القاضي عن نظر الدعوى لقيام سبب يدعو للشك في قضائه بغير ميل أو تحيز، أي هو الإجراء الذي يمكن من خلاله للخصوم في الدعوى القضائية رفض تولى قاضي محدد نظرها بسبب الظن بعدم الحياد

الفرع الثالث : مبدأ التقاضي على درجتين

مبدأ التقاضي عل درجتين أحد أهم مبادئ القضاء، وهو حق مكفول لكل متقاضي أو خصم بأن يعرض خصومته أمام أكثر من قاض أو محكمة للنظر والبت فيها، وهي بمثابة إتاحة الفرصة لصاحب الدعوى الذي أخفق في دعواه لعرض نفس النزاع أمام محكمة أعلى درجة وهيئة قضائية مختلفة لتفصل فيها من جديد, إما بإقرار الحكم الأول وتأييده وإما بنقضه وإبطاله.

يقصد بمبدأ التقاضي على درجتين، أن الدعوى ترفع أولا أمام المحكمة، فتتولى الحكم فيها ابتداء، وتسمى المحكمة التي أصدرت هذا الحكم لأول مرة بمحكمة الدرجة الأولى، ثم يكون للمحكوم ضده الحق في التظلم من حكمها، عن طريق الطعن فيه بالاستئناف، إلى جهة قضائية عليا، تسمى المجلس القضائي في التشريع الجزائري، أو محكمة الاستئناف أو محكمة الدرجة الثانية في تشريعات أخرى، فيتم عرض النزاع أمام هذه الجهة القضائية من جديد، لتنظر القضية من حيث الوقائع والقانون معا، وتفصل فيها بحكم نهائي.

تبرز أهمية مبدأ ازدواج درجة التقاضي، في كونه يشكل ضمانا أساسيا لمصالح المتقاضي، وللمصلحة العليا للعدالة، لذلك قيل بأن الإقرار بالاستئناف بوصفه طريقا للطعن، يلجأ إليه المتقاضي، الذي يعتقد أن الضرر قد حاق به، من جراء الحكم الصادر ضده على مستوى محكمة أول درجة، وهو

يعتبره أهم ضمان لحقوقه، لذلك أعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ العامة في القانون الإجرائي، لأنه يشكل ضمانا من ضمانات حسن سير العدالة:.

تم النص على هذا المبدأ في الفقرة الخامسة من المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث نصت على أن (لكل شخص أدين بجريمة، حق اللجوء وفقا للقانون،إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه)

يجد مبدأ التقاضي على درجتين، سنده التشريعي بنص المادة 06 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي نصت على أن المبدأ هو أن التقاضي يقوم على درجتين، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبحسبه فالمبدأ العام في التشريع الجزائري، هو الأخذ بازدواج درجة التقاضي، لذلك فمحاكم الدرجة الأولى، تقضي في المنازعات المقدمة أمامها بأحكام ابتدائية قابلة للاستئناف أمام المجالس القضائية، وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 33 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما أن المحاكم الإدارية بدورها، تفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف أمام المحاكم الإدارية الاستئنافية في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، طبقا لنص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ومن النتائج المترتبة عن الأخذ بهذا المبدأ، أن للمجلس القضائي أن يتصدى للفصل في المسائل غير المفصول فيها، بعد تصريحه بإلغاء حكم فاصل في دفوع شكلية قضى بإنهاء الخصومة، متى تبين له ولحسن سير العدالة، إعطاء حل نهائي للنزاع، وذلك بعد قيامه بإجراء تحقيق عند الاقتضاء، تطبيقا لنص المادة 346 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،كما أن القاضي الذي نظر القضية على مستوى محكمة الدرجة الأولى، لا يجوز له أن يشارك في تشكيلة المجلس القضائي التي تتولى الفصل في نفس الدعوى.

ومن مزايا مبدأ التقاضي على درجتين:

أ- يحث قضاة محاكم الدرجة الأولى على الاهتمام بموضوع النزاع والعناية بأحكامهم والتأني في إصدارها خشية إلغائها او تعديلها من محاكم الدرجة الثانية.

ب- يسمح للخصوم بتصحيح ما قد يقع فيه قضاة أول درجة من أخطاء

ج- يمكن للخصم الذي لم يستطع الدفاع عن نفسه أو لم يستكمل أوجه دفاعه أمام محكمة الدرجة الاولى – من إعادة عرض النزاع أمام محكمة أخرى أعلى درجة تتشكل من قضاة أكثر عدداً وأكثر خبرة فتطمئن نفسه إلى عدالة الحكم الذي سيصدر.

الإنتقادات الموجهة لمبدأ التقاضي علي درجتين

على الرغم من أهمية مبدأ التقاضي على درجتين، ووجاهة الاعتبارات التي يقوم عليها، فانه قد تعرض لانتقادات شديدة، يحتاج التعرض لها إلى بيان موقف المشرع الجزائري من هذا المبدأ.

مآخذ مبدأ التقاضي على درجتين:

ثمة جانب من الفقه اعترض بشدة على مبدأ التقاضي على درجتين، من عدة أوجه:

1- بالنسبة لزيادة النفقات:

أن مبدأ التقاضي على درجتين، يؤدي إلى زيادة نفقات التقاضي، والبطء في الإجراءات، ومن تم إطالة أمد الخصومة، مع ما يترتب عن ذلك من إرهاق للخصوم.

2- بالنسبة لنوعية الحكم:

أن هذا المبدأ لا يؤدي إلى ضمان صدور حكم من محكمة الدرجة الثانية، يكون على نحو أفضل من حكم محكمة الدرجة الأولى، بل أن حكم هذه الأخيرة، قد يكون أكثر مطابقة للقانون.

3- بالنسبة للوقت:

أنه وان كان قضاة محكمة الدرجة الثانية أقرب إلى الصواب، فالحل الأفضل هو تقديم النزاع إلى هذه المحكمة مباشرة، بدلا من إضاعة الوقت وزيادة نفقات التقاضي أمام محكمة الدرجة الأولى.

لكنه ورغم وجاهة هذا الانتقادات، فما لاشك فيه بأن خطأ محكمة الدرجة الثانية، يكون أقل احتمالا من خطأ محكمة الدرجة الأولى، لأنها تتشكل من قضاة أكثر عددا وخبرة، ثم أن النظر في النزاع من طرف محكمتين ومن درجتين مختلفتين، هو أمر يقلل من فرص الوقوع في الخطأ، مما يمكن المتقاضين من

الوصول إلى مرحلة اليقين القانوني، بأن الأحكام القضائية الصادرة في النزاع ، هي أحكام مطابقة للحقيقة الواقعية.
مآخذ أخري لمبدأ التقاضي على درجتين:
أ- أنه يتضمن خروجاً على حجية الأحكام القضائية وما تكلفه من استقرار المراكز القانونية.
ب- أنه يؤدي إلى إطالة أمد التقاضي وزيادة نفقاته وتأخير الفصل في المنازعات الأمر الذي يرهق القضاة والمتقاضين على حد سواء.
ج- لا شئ يضمن صدور حكم محكمة الدرجة الثانية على نحو أفضل من حكم محكمة الدرجة الأولى , فقد يكون حكم الأولى أكثر مطابقة للقانون.
د- حتى لو فرض أن حكم الذي سيصدر من محكمة الدرجة الثانية سيكون أكثر عدالة من حكم محكمة أول درجة , فلماذا لا يلجأ مباشرة لمحكمة الدرجة الثانية بدلاً من إضاعة الوقت والجهد أمام محكمة الدرجة الأولى ؟
هـ - في حال صحت الاعتبارات إلي يقوم عليها مبدأ المتقاضي على درجتين , فلماذا لا ينظم القانون درجة ثالثه ورابعة للتقاضي للوصول إلي حكم أكثر عدالة.

طبقت المحكمة العليا هذا المبدأ في العديد من المنازعات، نكتفي بالإشارة إلى قرارها الصادر بتاريخ 1990/02/24 تحت رقم63942 ، فصرحت بأن الطلبات الجديدة في الاستئناف، لا تقبل ما لم تكن خاصة بمقاصة، أو كانت بمثابة دفاع في الدعوى الأصلية، لذلك فطلب إيجار التسيير الحر قدم لأول مرة أمام المجلس، وأن قضاة الاستئناف، لما أيدوا هذا الطلب، واعتبروا أن العلاقة بين طرفي النزاع غير قانونية، يكونون قد خالفوا القانون.